



## منشور إجراءات رقم (٨) لسنة ٢٠١٩

### بخصوص ضوابط العمل بنظام البوالص المجمعة

- بالإشارة إلى قانون الجمارك رقم ١٩٦٣/٦٦ ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها .
- قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والاعمال المرتبطة بالنقل البحري
- إشارة الى منشور الإجراءات رقم ١ لسنة ٢٠١٠ والتعليقات المعلقة تباعا في هذا الشأن.
- إشارة الى لائحة نظام العمل الداخلي الصادرة بمنشور التعليمات رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ والمحدثه بمنشور الإجراءات رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ .
- وإشارة الى تاشير السيد الاستاذ/ وكيل اول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك بتاريخ ٢٠١٩/٤/١١ بتعديل البند أولا من منشور الإجراءات رقم (١) لسنة ٢٠١٠

### يراعى الالتزام بمايلي :-

- يستبدال البند اولا من منشور الإجراءات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بالبند التالي :-

أولاً :-

- المستندات المطلوبة للعمل بنظام البوالص المجمعة ( وارد وصادر بحرى وجوى)

يتعين أستيفاء المستندات التالية :-

(١) اجتياز الدورة التثقيفية فى التخليص الجمركى التى يعدها المعهد القومى للتدريب الجمركى للمتعاملين مع الجمارك وذلك لمن له حق التوقيع على مستندات البوالص على ان يكون من المؤمن عليهم بالشركة او تقديم مايفيد الترخيص من مصلحة الجمارك للقيام باعمال التخليص من العاملين بالشركة.

- تقدم أصول المستندات التالية مع أرفاق صورة منها :-

- (٢) السجل التجارى موضحاً به نشاط النقل الدولى .
- (٣) البطاقة الضريبية المميكنة موضحاً بها نشاط النقل الدولى - طبقاً للكتاب الدورى رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر من مصلحة الضرائب المصرية .
- (٤) شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة .
- (٥) شهادة الفياتا للنظام البحرى بالاضافة الى سويقت البنك .
- (٦) شهادة سلطة الطيران المدنى المصرى لمزاوله نشاط وكيل الشحن الجوى بالاضافة لقرار وزير الطيران المدنى.
- (٧) شهادة شعبة خدمات النقل الدولى .



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات  
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة تراخيص البوالص والضمانات الدائرية



- (٨) عقد تأسيس الشركة أو صحيفة الشركات موضحاً بها نشاط النقل الدولي  
(٩) مستند قيد الشركة بالتأمينات الاجتماعية موضحاً بها أسماء من لهم صحة التوقيع على البوالص المجمعة ،  
وكذا أسماء من لهم حق تقديم المستندات واستلامها من العاملين بالشركة.  
(١٠) ما يفيد القيد بسجل المتعاملين مع الجمارك عند التجديد - مع مراعاة التسجيل بالمتعاملين مع الجمارك عند  
التطبيق بعد اصدار المنشور .  
(١١) أ - تقديم ضمان مالى بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنية ( فقط ثلاثون الف جنية لاغير ) لتطبيق نظام الوارد والصادر  
البحرى .  
ب - تقديم ضمان مالى بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنية ( فقط عشرون الف جنية لاغير ) لتطبيق نظام الوارد والصادر  
الجوى فقط  
ج - تقديم ضمان مالى بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنية ( فقط خمسون الف جنية لاغير ) لتطبيق نظام الوارد والصادر  
البحرى والجوى .  
- على ان يكون خطاب الضمان الصادر لصالح مصلحة الجمارك بأسم/ مدير عام جمارك المنطقة الشمالية والغربية  
سارى لمدة ثلاث سنوات ويجدد لضمان تطبيق نظام البوالص المجمعة ومرفق به كتاب تعزيز بصحة صدور  
خطاب الضمان من البنك .  
(١٢) نماذج توقيعات الساده الذين لهم حق التوقيع على البوالص المجمعة والمستندات والاختام المعتمدة للشركة  
(مصدق عليه من البنك - صحة توقيع ) .  
(١٣) اقرار من الشركة بأنها ليست وكيل ملاحى لاي خط من الخطوط الملاحية المنتظمة داخل ج م ع .  
(١٤) تعهد صادر من الشركة بما يجب ادراجه من عبارات وغيره بالمنافيسو الاصلى لوسيلة النقل وذلك وفقاً  
للنموذج المعد بالادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية ( مصدق عليه من البنك بصحة توقيع ) .  
(١٥) ان يكون المتقدم بتطبيق او تجديد منشور البوالص المجمعة صاحب الشركة او احد من المؤسسين بها او  
مندوب عن صاحب الشركة من العاملين بها ومؤمن عليه بالشركة بموجب تفويض بنكى كتابى صادر عن الشركة او  
وكاله من صاحب الشأن موثقة بالشهر العقارى .  
• على ان تظل باقى بنود المنشور كما هى على النحو الوارد بمنشور اجراءات رقم السنة ٢٠١٠

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

  
"مها مصطفى سكيمة"

مدير ادارة

تراخيص البوالص والضمانات الدائرية

  
"حنان السيد فراج"



تحريراً فى ٢٠١٩/٦/١٠